تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/16	700/ل/د/1/2010م لعام 1431هـ	1431/4/25هـ الموافق 2010/4/10م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
654 /ل. س. لعام 1434/2013هـ	4/ 6/1434هـ الموافق 4/14/ 2013م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
المنع من التصرف بالأسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المصرف المدعى عليه، جاء فيها أنه في شهر إبريل عام 2004م اقترض من المدعى عليه مبلغ (300.000) ريال؛ لدعم تداولاته اليومية في سوق الأسهم السعودية، وأنه حدث نزول في مؤشر سوق الأسهم في منتصف شهر مايو من العام نفسه، وحدث ارتداد في ذات السوق، مما أحدث تعارضاً للمصالح بينه وبين المدعى عليه، مما حدا به إلى منعه من التداول شراءً إلا في أسهم بعض الشركات، بحيث لا يستطيع البيع والشراء فيما سواها؛ لتعرضها لضغوط بيع من كبار المتداولين، وعند حلول تاريخ انتهاء مدة القرض في شهر إبريل من عام 2005م، لوحظ ارتفاع أسعار أسهم الشركات التي منعه المدعى عليه من التداول عليها شراءً، مشيراً إلى أن المدعى عليه ارتكب عدة مخالفات بهذا الشأن، هي: 1- تعديل الأجهزة فنياً من خلال منعه من التداول إلا بأسهم شركات معينة، مشيراً إلى أن هذا الإجراء لم يوافق عليه وقت توقيع العقد مع المدعى عليه. 2-بنهاية مدة القرض لم يشعره المدعى عليه بضرورة بيع أسهمه لتغطية مبلغ القرض؛ إذ باع المدعى عليه عدداً من تلك الأسهم لا يرغب المدعي في بيعها من دون الرجوع إليه، وقد قام المدعي نتيجة لذلك بشرائها بسعر أعلى وتحمل تبعاً لذلك العمولة المتحصلة منها. وختم المدعي لائحته بطلباته التالية: 1-تحمل المدعى عليه مبلغ (407.377/79) ريالاً، نتيجة الخسائر الفعلية المتحققة من جراء قيام المدعى عليه بإجراءات غير قانونية. 2-تحمل المدعى عليه نصف الأرباح المتوقعة للأسهم محل البيع، التي قدرها بمبلغ (750.000) ريال ليصبح مجموع ما يطالب به المدعي مبلغاً قدره (1.157.377/79) ريالاً.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالأغلبية قرارها رقم 700/ل/د/1/2010م لعام 1431هـ، القاضي بالآتي:

" أولاً/ رفض دعوى المدعي منعه من التداول فيما عدا أسهم شركات معينة.

ثانياً/ عدم اختصاص اللجنة بنظر دعوى تسييل جزء من محفظته".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أن قضيته لا تتعلق بتسييل محفظته، وما حصل هو قيام الوسيط نيابة عنه – دون إنابة– بتسديد دين لطرف ثالث، وهو المصرف، وهو غير مخول شرعاً ولا نظاماً أخذ الأموال التي يقرضها من المقترضين بالقوة، أيا كانت وسيلة هذه القوة، ومهما كان لديه من شروط الإذعان.

وتلقت اللجنة مذكرة إلحاقيه من المدعي، ذكر فيها أن الاستناد إلى العقد قول مرسل؛ إذ لم يثبت تسلم متبني القرار للعقد فكيف يستند إلى عقد مزعوم؟! وكيف يدعي متبني القرار أن ما قام به المدعى عليه من الإجراءات يرجع إلى عقد المرابحة المبرم بين الطرفين وهو لم يقرأ شروطه؟!

وتلقت اللجنة مذكرة أخرى من المدعي، ذكر فيها أن الدعوى لم تعد دعوى، بل أصبحت اتهاماً موجهاً إلى المصرف المدعى عليه بتطبيق إجراءات قسرية تعسفية تحد من قدرته على تحقيق الأرباح لمحفظته وتسخيره قسرا؛ لتحقيق أرباح غير مشروعة لصناديق المصرف التي تضارب في الأسهم أو تستثمر فيها، وكذلك للأشخاص الطبيعيين المحسوبين على المصرف بكل الوجوه، الذين يضاربون ويستثمرون في الأسهم السعودية لمصالحهم الخاصة في تلك الفترة، والمدعى عليه لم يعدْ بريئاً؛ فقد ثبتت إدانته بموجب خطابه بتاريخ 1429/12/26هـ وتاريخ 1430/3/27هـ. وختم مذكرته بطلب المبادرة إلى الحكم على المصرف المدعى عليه بكامل التعويض الذي يطالب به في هذه القضية, ورفع جزء من الأضرار التي لحقته نتيجة لتطبيق إجراءات قسرية تعسفية، وأكد طلباته المقيدة في مذكرته المؤرخة في 1430/4/22هـ.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (أولاً) إلى رفض دعوى المدعي منعه من التداول فيما عدا أسهم شركات معينة؛ إذ لم يثبت لها – مما قدمه المدعي من مستندات وكشوف– إثبات لدعوى المنع والحصر بالتداول بأسهم شركات معينة. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في البند (ثانياً) إلى عدم اختصاص اللجنة بنظر دعوى تسييل جزء من محفظته دون إشعاره أو إذنه، استناداً إلى عقد المرابحة المبرم بينهما؛ ذلك أن منشأ ما قام به المدعى عليه من الاجراءات محل الاعتراض من قبل المدعي يرجع الى عقد المرابحة المبرم بينهما، وأن النزاع يدور حول عقد المرابحة (عقد بيع أسهم بالآجل لغرض دعم المحفظة الاستثمارية بالأسهم). وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما ذكره المدعي في استئنافه فإنه لم يخرج عما أبداه أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 700/ل/د1/2010م لعام 1431هـ